



إتفاقية روتردام

عرض عام



*For further information please contact the Secretariat
at one of the following addresses:*

Rotterdam Convention Secretariat

Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Tel: (+39 06) 5705 2188
Fax: (+39 06) 5705 6347
Email: pic@pic.int

Rotterdam Convention Secretariat

United Nations Environment Programme (UNEP)
11-13 Chemin des Anémones
CH-1219 Châtelaine
Geneva, Switzerland
Tel: (+41 22) 917 8296
Fax: (+41 22) 917 8082
Email: pic@pic.int

www.pic.int

عرض عام

اتفاقية روتردام

كيف أعدت اتفاقية روتردام؟

أدى النمو الكبير في إنتاج الكيماويات وتجاريتها خلال، العقود الثلاثة الأخيرة إلى إثارة المخاوف من المخاطر المحتملة التي تمثلها الكيماويات ومبيدات الآفات. وتعتبر البلدان المفتقرة إلى البنية الأساسية الكافية لرصد واردات هذه الكيماويات واستخدامها معرضة بصفة خاصة لهذه المخاطر.

واستجابة لهذه المخاوف، شرع كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة (البرنامج) ومنظمة الأغذية والزراعة (المنظمة)، في منتصف الثمانينات، في إعداد وترويج برامج للتبادل الطوعي للمعلومات. وطرحت المنظمة مدونة السلوك الدولية بشأن توزيع مبيدات الآفات واستخدامها في سنة 1985، ووضع البرنامج، في سنة 1987، خطوط لندن التوجيهية لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيماوية المتداولة في التجارة الدولية. وفي 1989، قامت المنطمتان بصورة مشتركة بإدراج الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم في هذين الصكين. وقد ساعد الصكان معا على كفاءة حصول الحكومات على المعلومات الضرورية لتمكينها من تقدير مخاطر الكيماويات الخطرة واتخاذ القرارات على بيّنة بشأن استيرادها في المستقبل.

وإذ لاحظ المسؤولون الذين حضروا مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو لسنة 1992 الحاجة إلى ضوابط إلزامية، فقد اعتمدوا الفصل 19 من جدول أعمال القرن 21، الذي دعي وضع صك ملزم قانونا بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بحلول سنة 2000. وبعد ذلك، فوض مجلس المنظمة (في سنة 1994) ومجلس محافظي البرنامج (في سنة 1995) رئيسا المنطمتين في طرح المفاوضات. وبدأت المحادثات في شهر مارس/آذار 1996 واختتمت في شهر مارس/آذار 1998 بوضع الصيغة النهائية للاتفاقية المعنية بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية. وكدليل واضح على الطابع الملح الذي أوتي للتصدي للتجارة الدولية بالمواد الكيماوية الخطرة، فقد استكملت الحكومات التفاوض بشأن الاتفاقية في سنتين فحسب، وهو ما جاء قبل سنتين أيضا من الموعد الأقصى الذي حددته قمة الأرض في ريو.

واعتمدت اتفاقية روتردام في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في روتردام في 15 سبتمبر/أيلول 1998. وأصبحت سارية في 24 فبراير/شباط 2004، بعد 90 يوما من إيداع أداة التصديق الخمسين. ونفذت الاتفاقية، في الفترة الفاصلة بين اعتمادها وسريانها، على أساس طوعي بوصفها إجراء الموافقة المسبقة عن علم الذي يتمثل الغرض منه في مواصلة الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم وفي الإعداد للتنفيذ الفعلي للاتفاقية لدى سريانها. وخلال هذه الفترة، عين 170 بلدا نحو 265 هيئة وطنية للعمل بالنيابة عنها في تنفيذ المهام الإدارية التي تقتضيها الاتفاقية.

وأصبحت الاتفاقية، لدى سريان مفعولها، ملزمة قانونا لأطرافها.

ما هي أهدافها ونطاقها؟

يتمثل هدف الاتفاقية في تشجيع المسؤولية المشتركة والجهود التعاونية لأطرافها في مجال التجارة الدولية لمواد كيميائية خطيرة معينة، بغية حماية صحة الإنسان والبيئة من الأضرار المحتملة والإسهام في استخدامها استخداما سليما عن طريق تيسير تبادل المعلومات حول خصائصها، مما يتيح عملية اتخاذ القرارات الوطنية بشأن استيرادها وتصديرها ونشر هذه القرارات بين أطراف الاتفاقية.

وبعبارة أخرى، فإن الاتفاقية تمكّن العالم من رصد ومراقبة التجارة بـ مواد كيميائية خطيرة معينة. وهي ليست توصية بحظر التجارة الدولية بـ مواد كيميائية معينة أو استخدام هذه المواد. فهي تعطي الأطراف المستوردة سلطة اتخاذ القرارات على بيئة بشأن المواد التي تود الحصول عليها من بين هذه المواد الكيميائية واستبعاد تلك التي لا تستطيع إدارتها بصورة آمنة. وإذا ما دخلت هذه المواد في التجارة فإن مقتضيات توسيمها وتوفير المعلومات بشأن أثارها الصحية والبيئية المحتملة سوف تعزز استخدامها بصورة آمنة.

ما هي المواد الكيميائية المشمولة؟

تشمل الاتفاقية مبيدات الآفات والكيماويات الصناعية المحظورة أو المقيدة بصورة صارمة من قبل الأطراف المشاركة لأسباب صحية أو بيئية. ويجوز أن تدرج فيها أيضا مركبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة التي تشكل خطرا في ظل أوضاع الاستخدام السائدة في البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية أو أطرافها من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول.

ويتضمن الملحق الثالث بالاتفاقية قائمة بالمواد الكيميائية الصناعية ومبيدات الآفات ومركبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم*. وتحدد الاتفاقية معايير عملية لإدراج كيماويات إضافية في الملحق الثالث. وتبدأ العملية عندما يحظر طرفان من إقليمين للموافقة المسبقة عن علم أو يقيدان بشدة مادة كيميائية، أو عندما يقترح طرف أحد مركبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة. وتستعرض لجنة استعراض المواد الكيميائية المعلومات على أساس المعايير المحددة في الاتفاقية وتقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن ما إذا ينبغي أو لا ينبغي إدراج المادة الكيميائية المعنية في الملحق الثالث. ويتخذ القرار النهائي من قبل مؤتمر الأطراف. وقد اعتمد نص الاتفاقية في سنة 1998 وكان الملحق الثالث يتضمن 27 مادة كيميائية. وفي شهر سبتمبر/أيلول 2004 أضاف مؤتمر الأطراف مجموعة أخرى من المواد الكيميائية على أساس العمل الذي أنجز خلال فترة إجراء الموافقة المسبقة عن علم المتخللة للاجتماعات. وفي شهر أكتوبر/تشرين الأول 2008 أضيفت مادة كيميائية أخرى إلى قائمة المواد الكيميائية الواردة في الملحق الثالث. وللحصول على القائمة الجارية للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي للاتفاقية www.pic.int.

كيف تعمل الاتفاقية؟ - الجهات الرئيسية

الأطراف والسلطات الوطنية المعنية – تتألف الأطراف من البلدان أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي صدقت على الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها. ويجب على كل طرف أن يعين سلطة وطنية أو أكثر، تكون جهات الاتصال بالنسبة للمسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية و مفوضة في أداء المهام الإدارية التي تقتضيها الاتفاقية.

مؤتمر الأطراف - يشرف مؤتمر الأطراف على تنفيذ الاتفاقية ويتخذ القرارات المتعلقة بتعديلها، بما في ذلك إضافة مواد كيميائية إلى الملحق الثالث.

لجنة استعراض المواد الكيميائية – هي لجنة متخصصة تابعة لمؤتمر الأطراف. وأعضاؤها خبراء في إدارة المواد الكيميائية تعينهم الحكومات. وتشمل مسؤولياتها استعراض الإشعارات والاقتراحات المقدمة من الأطراف، ورفع التوصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن إضافة المواد الكيميائية إلى الملحق الثالث.

الأمانة – تشترك المنظمة والبرنامج في تقديم خدمات الأمانة لاتفاقية روتردام. وتشمل مهام الأمانة إجراء الترتيبات الإدارية لاجتماعات مؤتمر الأطراف والأجهزة التابعة له، والتحقق من المعلومات المصاحبة للإشعارات والاقتراحات، ونشر استجابات الأطراف فيما يتعلق بقرارات الاستيراد، وتيسير مساعدة البلدان النامية الأطراف، وتيسير تبادل المعلومات بين الأطراف، وكفالة التنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى.

كيف تعمل الاتفاقية؟ - العناصر الرئيسية

لتحقيق أهدافها تشمل الاتفاقية، حكمين رئيسيين، هما إجراء الموافقة المسبقة عن علم وتبادل المعلومات.

إجراء الموافقة المسبقة عن علم – هذا الإجراء عبارة عن آلية للتمكين رسمياً من الحصول على قرارات الأطراف المستوردة بشأن ما إذا كانت ترغب في تلقي شحنات في المستقبل من المواد الكيميائية المدرجة في الملحق الثالث بالاتفاقية ومن نشر هذه القرارات، ولضمان التزام الأطراف المصدرة بهذه القرارات.

- تعد، لكل مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث، خاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، وثيقة توجيهية للقرارات وترسل إلى جميع الأطراف والمقصود من هذه الوثيقة هو مساعدة الحكومات على تقدير المخاطر المتعلقة بمناولة المادة الكيميائية واستخدامها، واتخاذ قرارات مستندة على المزيد من المعلومات بشأن استيراد المادة الكيميائية واستخدامها في المستقبل، مع مراعاة الأوضاع المحلية السائدة.
- يقتضي من جميع الأطراف اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت ستسمح باستيراد كل مادة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث بالاتفاقية أو لن تسمح بذلك. وهذه القرارات، التي تعرف برود الاستيراد، ترسل إلى الأمانة من قبل السلطة الوطنية المعنية. وتوزع الأمانة قائمة برود الاستيراد المتصلة بكل مادة كيميائية خاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم على جميع السلطات الوطنية المعنية مرة كل ستة أشهر عن طريق دورية إجراء الموافقة المسبقة عن علم. ويجب أن تكون قرارات الاستيراد التي تتخذها الأطراف محايدة تجارياً، بمعنى أنه لو قرر أحد الأطراف عدم قبول الواردات من مادة كيميائية معينة، فعليه أيضاً أن يوقف إنتاجها محلياً لأغراض الاستخدام المحلي ويرفض وارداتها من أي مصدر، بما في ذلك غير الأطراف.
- يقتضي من جميع الأطراف المصدرة كفالة ألا يكون تصدير المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم مخالفاً لقرارات كل طرف من الأطراف المستوردة. وعليها أن تكفل الإبلاغ الفوري للردود الخاصة بالاستيراد المنشورة في دورية إجراء الموافقة المسبقة عن علم، للمصدرين والصناعة والسلطات الأخرى ذات العلاقة لديها كإدارة الجمارك.

تبادل المعلومات – تيسر الاتفاقية تبادل المعلومات فيما بين الأطراف بشأن طائفة واسعة جداً من المواد الكيميائية التي يمكن أن تكون خطرة.

- تقتضي الاتفاقية من كل طرف بإشعار الأمانة عند اتخاذه إجراء تنظيمي محلي بحظر مادة كيميائية أو فرض قيود شديدة عليها. ويجوز للبلدان النامية الأطراف أو البلدان الأطراف التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول والتي تعاني من مشكلات بسبب مركب مبيد آفات شديد الخطورة أن تبلغ الأمانة بهذه المشكلات. ويتلقى جميع الأطراف موجز لهذه الإشعارات والاقتراحات بصفة منتظمة عن طريق دورية إجراء الموافقة المسبقة عن علم.
- عندما يصدر طرف، من أراضيه، مادة كيميائية خاضعة للحظر أو التقييد الشديد، فإنه يجب على هذا الطرف أن يقوم بإشعار كل طرف من الأطراف المستوردة قبل الشحنة الأولى ثم يرسل هذه الإشعارات سنوياً بعد ذلك.
- يجب أن تكون صادرات المواد الكيميائية الخاضعة للحظر أو التقييد الشديد، والمواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، موسمة بالصورة المناسبة ومصحوبة بالمعلومات الأساسية المتعلقة بالصحة والسلامة وذلك في صورة صحيفة لبيانات السلامة.

ما هي فوائد الاتفاقية بالنسبة للأعضاء؟

تشمل الفوائد التي تعود على الأطراف ما يلي:

• نظام الإنذار المبكر

يتم عن طريق دورية إجراء الموافقة المسبقة عن علم، إبلاغ الأطراف بحظر أطراف أخرى لمواد كيميائية خطيرة أو فرضها قيودا شديدة عليها وبالمعلومات عن الحوادث الناتجة عن استخدام مركبات مبيدات الآفات الخطرة والتي تسببت في حالات تسمم للإنسان أو أضرار للبيئة.

• اتخاذ القرارات عن علم

يتلقى الأطراف وثيقة توجيه القرارات بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث بالاتفاقية. وتوفر المعلومات الواردة في هذه الوثائق أساسا لاتخاذ القرارات على بيئة فيما يخص استيراد هذه المواد في المستقبل.

• المسؤولية المشتركة

تساعد الاتفاقية الأطراف على إدارة المواد الكيميائية بصورة أفضل وتجنب استيراد مواد كيميائية معينة غير مرغوب فيها، وذلك عن طريق تعزيز المسؤولية المشتركة بين الأطراف المستوردة والأطراف المصدرة. فالأطراف المستوردة تتحمل مسؤولية اتخاذ القرارات على بيئة وفي الوقت المناسب فيما يخص الواردات المقبلة، بينما تتحمل الأطراف المصدرة مسؤولية كفاءة ألا تكون الصادرات مخالفة لقرارات الاستيراد التي تتخذها الأطراف المستوردة.

• إشعارات التصدير

ينبه إشعار التصدير الطرف المستورد إلى أنه سيتلقى مادة كيميائية محظورة أو فرضت عليها قيود شديدة من الطرف المصدر. ويجوز للطرف المستورد أن يغتنم الفرصة للتماس المزيد من المعلومات عن المادة الكيميائية وينظر فيما إذا كان قد يطبق إجراءات لمكافحة المخاطر.

• المعلومات المصاحبة للتصدير

إن المعلومات الواردة في بطاقات التوسيم وأوراق بيانات السلامة التي تقتضي الاتفاقية أن تكون مصاحبة لتصدير مواد كيميائية خطيرة معينة، تساعد الأطراف المستوردة على الحد من المخاطر بالنسبة للعاملين وغيرهم فضلا عن البيئة.

• الشبكات التي تربط السلطات الوطنية المعنية:

ترد على الموقع الشبكي للاتفاقية قائمة بجميع بيانات الاتصال بالسلطات الوطنية المعنية كما يجري توزيع هذه القائمة مع دورية إجراء الموافقة المسبقة عن علم مرة كل ستة أشهر. وهي تشكل شبكة أفراد من ذوي المعرفة والخبرة بتنفيذ اتفاقية روتردام.

الجهود التعاونية بين الأطراف

تنص الاتفاقية على المساعدة التقنية بين الأطراف. فعلى الأطراف التعاون على تعزيز المساعدة التقنية لتنمية البنى الأساسية والقدرات اللازمة لإدارة المواد الكيميائية لتنفيذ الاتفاقية بنجاح. وهي تشجع الأطراف التي لديها برامج أكثر تقدماً لتنظيم المواد الكيميائية على تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك التدريب للأطراف الأخرى في تنمية بنائها الأساسية وقدراتها على إدارة المواد الكيميائية عبر دورتها الحياتية.

في سياق الصكوك الدولية الأخرى

إضافة إلى اتفاقية روتردام، هناك عدد من الصكوك الدولية الأخرى في ميدان إدارة المواد الكيميائية. وهي تشمل اتفاقية استوكولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وهذه الصكوك توفر معاً إطاراً شاملاً لمساعدة البلدان على التصدي لمخاطر المواد الكيميائية ومبيدات الآفات عبر دورتها الحياتية.

المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث بالاتفاقية والخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم

مبيدات الآفات: 2، 4، 5، ت، الدرين، بينا باكريل، كابتافول، كلوردان، كلور ديميفورم، كلورو بنزيلات، د. د. تي، ديلدرين، دينوسيب وأملاحه، دينيترو - أورثو - كريسول (DNOC) وأملاحه، 1، 2 - ثنائي برومو الإيثان، سباعي الكلور، سداسي كلورو البنزين، ليندان، مركبات زئبق معينة، مونوكروتوفوس، باراثيون، خماسي كلورو الفينول، التوكسافين، مركبات القصدير ثلاثي البوتيل، (أكسيد القصدير ثلاثي البوتيل، فلوريد القصدير ثلاثي البوتيل، ميثاكريلات القصدير ثلاثي البوتيل، وبنزوات القصدير ثلاثي البوتيل، وكلوريد القصدير ثلاثي البوتيل، لينولات القصدير ثلاثي البوتيل، نفتينات القصدير ثلاثي البوتيل)؛

مركبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة: ميثاميدوفوس، ميثيل باراثيون، فوسفاميدون، تركيبات مساحيق غبارية تحتوي على توليفة من بينوميل، كربوفوران وثيرام،

المواد الكيميائية الصناعية: الأسيست (اكتينوليت، وأنثوفيليت، وأموسيت، وكريسوديليت، وتريموليت)، مركبات ثنائية الفينيل متعددة البروم، مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور، مركبات ثلاثية الفينيل متعددة الكلور، تريس (2، 3 - ثنائي برومو بروبييل) فوسفات، الرصاص رباعي الإيثيل، الرصاص رباعي الميثيل.

القائمة أعلاه هي القائمة السارية حتى شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2008. والمرجو مراجعة الموقع الشبكي للاتفاقية للإطلاع على أي تحديث يكون قد أدخل عليها: www.pic.int

كيفية عمل تبادل المعلومات وإجراء الموافقة المسبقة عن علم

الخطوة 1

الإشعار بالتصدير
[الأطراف]

- الإشعار بالإجراء التنظيمي النهائي بحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة [الأطراف]
- تقديم اقتراح بشأن مركب كيميائي شديد الخطورة بسبب مشاكل في ظل أوضاع الاستخدام [الأطراف]

تبادل المعلومات

إجراء الموافقة المسبقة عن علم

الخطوة 2

- اتخاذ قرار بإخضاع مادة كيميائية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراجه في قائمة المرفق الثالث [مؤتمر الأطراف]
- توزيع وثيقة لتوجيه اتخاذ القرار على جميع الأطراف [الأمانة]

الخطوة 3

- الردود المتعلقة بالاستيراد فيما يخص استيراد كل مادة من المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم في المستقبل [الأطراف]
- توزيع الردود المتعلقة بالاستيراد على جميع الأطراف [الأمانة]

الخطوة 4

- متابعة مسؤوليات الأطراف المستوردة [الأطراف]
- متابعة مسؤوليات الأطراف المصدرة [الأطراف]